

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تعديل بعض أحكام الفروع رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨
بشأن اختصاصات وزارة التخطيط القومي في الاقليم
السوري وأقسامها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات
في مصر وسوريه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن اختصاصات
وزارة التخطيط القومي في الاقليم السوري وأقسامها ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٣ و ٧ من قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه النصان الآتيان :

” مادة ٣ - تتألف وزارة التخطيط القومي من :

(١) الأمانة العامة

(٢) الديوان

(٣) مديرية الاحصاء

(٤) مديرية التخطيط الاقتصادي والاجتماعي

(٥) دائرة المعونة الفنية والتدريب .

”مادة ٧ - يحدد عدد موظفي ومستخدمي الوزارة المذكورة ومراتبهم
في الموازنة وتنظم العلاقات بين دوائر الوزارة ومديرياتها وأقسامها
وفروعها بقرار من وزير التخطيط القومي“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم
السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٩٤٧/٢/٢٤ الخاص بإنشاء مصلحة الارصاد
الجوية في الاقليم المصري ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١١٦ الصادر في ١٩٥٣/١٠/٥ بإنشاء
المديرية العامة للارصاد الجوية في الاقليم السوري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تدمج مصلحة الارصاد الجوية في الاقليم المصري والمديرية
العامة للارصاد الجوية في الاقليم السوري في مصلحة واحدة يطلق عليها
اسم ” مصلحة الارصاد الجوية للجمهورية العربية المتحدة “ تتبع وزارة
الحربية ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تختص مصلحة الأرصاد الجوية للجمهورية العربية المتحدة
بشؤون الارصاد الجوية لتحقيق الاهداف الرئيسية الآتية :

(أ) القيام بعمليات الرصد الجوي بجميع أنواعها في أراضي الجمهورية
والاشراف عليها وتنظيم هذه العمليات .

(ب) تقديم تهيئات الارصاد الجوية لمختلف الأغراض في الحقلين
القومي والدولي .

مادة ٣ - يصدر وزير الحربية قرارا بتنظيم المصلحة المذكورة .

مادة ٤ - يلغى المرسوم الصادر في ١٩٤٧/٢/٢٤ والأحكام المخالفة
الواردة في المرسوم التشريعي رقم ١١٦ الصادر في ١٩٥٣/١٠/٥ ، كما يلغى
كل حكم يخالف لأحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في اقليم
الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٢ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر